

حكم تركيب رموش للزينة والعدسات الملونة

ما حكم صبغ الرموش بعتبارها زينة مؤقتة وليست تغييراً لخلق الله، وما حكم استخدام عدسات النظر الملونة أيضاً يعني هي عدسات طبية للنظر ولكن بلون مختلف عن لون العيون الأصلي وجزاكم الله خيراً.

لا حرج في صبغ الرموش بالكحل أو بالمسكرة أو بغيرها من الأصباغ ، إذا خلت من الضرر ، ولم تظهر به المرأة أمام الرجال الأجانب عنها ، ولا يظهر مانع من صبغها بالسواد ؛ لأن الأصل الإباحة ، ولشبهه ذلك وقربه من الكحل ، وهو أولى من إلحاق الرموش بشعر الرأس .

وإذا كان الصبغ مما يمنع وصول الماء إلى الرموش لزم إزالته قبل الوضوء ، وينبغي التأكد من خلو هذه الأصباغ من الآثار الضارة ، فإن منها ما يسبب التهاب الجفون ، وتساقط الرموش ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)

أما العدسات اللاصقة فهي على نوعين :

1- العدسات الطبية : وهي التي تستخدم لعلاج قصر النظر أو بعده و نحو ذلك مما هو للتداوي فهذه العدسات لا بأس باستخدامها باستشارة الطبيب المختصة .

2- العدسات التجميلية الملونة : فهذه حكمها حكم الزينة ، إن كان لزوجها فلا



بأس ، وإن كان لغيره فعلى وجه لا تكون فيه فتنة ، ويُشترط أيضا أن لا تكون ضارة ، وأن لا يكون فيها غشّ وتدليس مثل أن تظهر بها المخطوبة للخاطب ، وأن لا يكون هناك إسراف في شرائها لأنّ الله نهى عن ذلك فقال : (ولا تُسرفوا) ، والله تعالى أعلم .